والغسل للاحياء يجب لما وجب له الوضوء وان وجب لنفسه ايضا اذ لا ينافيه وجوبه لمشروط به نعم
كان ينبغي ح ان يقال وللكون على الطهارة الا انه لما كان وجوبه لنفسه موسعا وانما يتضيق بتضيق
المشروط به لم يظهر الاثم واستحقاق العقاب بتركه ما لم يلزم فوات مشروط به ولذا اقتصر على
وجوبه له ويمكن فرض الاثم بتركه وان لم يجب مشروط به كجنب يغرق او يذهب به للقتل وليس
الوقت وقت وجوب مشروط بالغسل ويأتي الخلاف في مس كتابة القران ولدخول المساجد
لا للجواز في غير المسجدين ومطلقا فيهما وانما اطلق تنبيها على ان مريدا للبث لا يجوز له الا الاغتسال
الا قبله الدخول وقراءة سور السجدات العزائم وابعاضها ان وجبا بنذر او شبهه وسيأتي
الخلاف في اللبث في المساجد ولصوم الجنب مع تضيق الليل عن كل فعل الا الغسل وفيه
خلاف الا من ظاهر الصدوق ودليل المشهور مع الاجماع كما هو ظاهرهم وصريح السيدين والشيخ
خبر ابي بصير عن الصادق فيمن اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق
رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا واخبار القضاء والقضاء مع الكفارة
اذا نام فانه اذا بطل مع النوم فبدونه اولى ويؤيده ان الجنابة ينافي الصوم كالاكل ولذا
يبطل بايقاعها نهارا فلا يصح الا بارتفاعها ومستند الصدوق مع الاصل اخبار كثيرة كصحيح
العيص سال الصادق عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل
حتى طلع الفجر فاتم صومه ولا قضاء عليه وقوله في خبر حبيب الخثعمي كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر ويحمل على العذر او التقية
او الانكار او الفجر الاول واعتبر ضيق الوقت فانه انما يجب اذا وجب ولذا لا يجب الوضوء للصلوة
ما لم تجب ولا يجب الا اذا دخل وقتها ولكن لما اشترط الطهارة من اول يوم الصوم وجبت قبله ولكن
بلا فصل اذ لا وجوب له ولا اشتراط به قبل ذلك ولا يختلف الحال بوجوبه لنفسه او لغيره
عليها لا يتحقق الوجوب للصوم الا في ذلك الوقت فان اراد التقديم عليه وكان واجبا لنفسه اوقعه
بنية الوجوب وان وجب لغيره اوقعه ندبا واجزء ما ان اعتبرنا الوجه في النية والا اوقعه لله ولم
يتعرض لوجه واحتمل جواز ايقاعه للصوم من اول الليل واجبا كما جاز تقديم نية الصوم من اوله
لمعين ما يقال ان الاحوط ايقاعه لعبادة اخرى مشروطة به ولو بايجابها على نفسه كنذر صلوة
وقيد الجنب لعدم وجوب الغسل على غيره كالحائض وغيرها للصوم كما اختاره في نهاية الاحكام
للاصل او التردد كما في المنتهى والمعتبر واختار في المختلف والتحرير والتذكرة انها كالجنب
لحسن لان الحيض كالجنابة من منافيات الصوم فلا يصح ما لم يرتفع ولا يرتفع الا بالغسل وهو ممنوع
ولقول الصادق ع لابن ابي عقيل في خبر ابي بصير ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل
في رمضان حتى اصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم وفي المنتهى وان كان في الطريق على

فضال

فضال وعلي بن اسباط الا ان الاصحاب تشهد والهما بالثقة ولصوم المستحاضة مع غسل القطنة سال عنها
او لا سبق لغسل الفجر او لا سبق صلوة الصبح ولا سبق الظهرين ولا الشرط السبق على صلوة المغرب وان
تاخر عن وقتها في وجه ضعيف جدا وانما يجب للصوم اذا سبق الفجر او صلوته او سبق المغرب ضده وجه
في المسئلة ياتي ان شاء الله تعالى ويستحب لازمنة وامكنة ولافعال اما بالاول فالمذكور منه في الكتاب
سبعة عشر منها للجمعة وفاقا للمشهور للاصل ونحو قول ابي الحسن ع لعلي بن يقطين في الصحيح انه سنة
ليس بفريضة وقول الصادق عليه السلم لعلي بن ابي حمزة هو سنة ولزرارة في الصحيح سنة في السفر
والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ويحتمل الوجوب وخبر سهل سال ابا الحسن عن الرجل يدع
غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب
الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ويحتمل القضا وخبر الحسين بن خالد سال ابا الحسن ع كيف
صار غسل الجمعة قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام
النافلة واتم وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نقصان كذا في الكافي و
التهذيب وفي المحاسن والعلل واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة وعليه ايضا يظهر الاستحباب كما استحب الاذان و
ومرسل يونس عن الصادق قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة قيل ما الفرض منها قال
غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام فذكر الغسلين الاخيرين دليل على ان الفرض ليس
بمعنى الواجب بنص الكتاب بل الواجب وما يقرب منه في التاكد وما روي عن الرضا عليه السلم ان الغسل
ثلثة وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل الميت وغسل من مس الميت وغسل الجمعة الى ان قال الفرض من ذلك
غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي سنة وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وفي بعض الاخبار ان الغسل اربعة عشر وجها
ثلثة منها غسل واجب مفروض متى نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل وان لم يجد الماء تيمم فان وجدت فتيمم
الماء فعليك الاعادة واحد عشر غسلا سنة غسل العيدين والجمعة الخبر وفي الخلاف الاجماع عليه
وظاهر الكليني والصدوق تردد في الوجوب وهو ظاهر كثير من الاخبار كقول الرضا عليه السلم في حسن
عبد الله بن المغيرة واجب على كل ذكر وانثى حر او عبد ونحوه في خبر محمد بن عبيد الله وقول الصادق ع
لسماعة واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء الا ان فيها الحكم بالوجوب على
غسل يوم عرفة والزيارة والمباهلة والاستسقاء وخبر عمار سأله عمن نسي الغسل يوم الجمعة حتى صلى
قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت جازت صلوته وقول
ابي جعفر في مرسل حريز لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد ولكن لما كان الاصل
البراءة والاخبار بعد التسليم تحتمل تاكد الاستحباب وكان عليه الاكثر بل الخلاف غير معلوم تعين القول
به ووقته من طلوع الفجر فلا يجزي قبله خلافا للاوزاعي الا ان يظن فقدان الماء عنده ثم فقده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)